منها قبل القسمة بين الغانمين وتصدق منها الفقراء لا
يصح نضد فه ولا يحل له المال والمغنم مجاذاهي للمال الذي
استخرج من دار الحرب بقوة الغانمين وفي الحقيقة هو
المكان الذي يجمع فيه المال للتوزيع والتقسيم **فصل**
وانما قلنا بان ستر العورة شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد
منه انما ستر العورة **واما السنة** فما روي عن ابي هريرة
رضه انه قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في ثوب واحد فقال لي اوكلكم ثوبان
وفي رواية اخرى اوكلكم ثوبان **قوله** خذوا زينتكم
عند كل مسجد يعني البسوا ثيابكم استروا عوراتكم مع
لباسكم عند كل صلوة وعند كل اناس ولا توجهوا هاهنا
يا ناعند الحاجة الى الشهي والقمل والقبلة والحيوانات
قوله في ثوب واحد يعني في قميص واحد بغير سرا
ويل او في سراويل بغير قميص فاجاز النبي عم الصلوة

في كل واحد منهما وفرق بين القميص والسراويل والبين
الازار والرداء اذا كانا طويلين يعني ان كل واحد منهما
يستر تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة هذا كله
في الرجل واما في النساء فصلوا تهن في الدروع والقميص
جائزة اذا كان طويلين اي الرداء كان ينبغي فوق الى
الى القدمين مع المقنعة واما في احد السراويل والازار
لا يجوز في النساء الا في الضرورة **فصل** وانما قلنا
بان استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
ففوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين علم
الاعرابي اذا كان الصلوة ففعله في ذلك الوقت استقبا ل
القبلة وامر به **قوله** فولوا وجوهكم شطره يعني وحيث
ما كنتم تصلون صلوة الخمس وغيرها فولوا فيها
وجوهكم الى الكعبة وهي البيت الله الحرام **فاعلم** ان القبالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)